

القواعد الفقهية الإسلامية و الدولية للاضراب: دراسة فقهية إسلامية مقارنة في المواثيق الدولية

Silabdi Samia

International Islamic university Malaysia
E-mail: silabdi.samia@live.iium.edu.my

Muhamed Tahir Sabit

International Islamic university Malaysia
E-mail: tahiro316@gmail.com

Ahmed Kamal Nik Mahmod

International Islamic university Malaysia
E-mail: mohmad@iium.edu.my

Received	Revised	Accepted
20 Desember 2020	05 January 2021	23 Februari 2021

ISLAMIC AND INTERNATIONAL RULES OF LAW FOR STRIKING: A COMPARATIVE STUDY OF ISLAMIC DOCTRINE IN INTERNATIONAL CHARTERS

Abstract

Islamic jurisprudence is interested in the development of Islamic judicial rules on labor strikes using Islamic judicial rules and others in the field of labor strikes, but these rules are still rare and are not applied in pacts and charters between Muslim countries, nor in artificial laws. despite the importance of these rules in solving workers' problems. This is clear from international conventions.

Keywords: labor strikes, Islamic judicial rules, workers' problems, and Muslim countries.

مقدمة

يتمتع العامل بعده حقوق ضرورية و بالغة الأهمية يوضحها الفقه و الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية أيضا ، كما يوجد أسلوب الدفاع عن هذه الحقوق و الظفر بها بأسلوب شرعي و المتمثل في الإضرابات العمالية و بالرغم من هذا التواجد و التفصيل إلا أنه يظل هنالك نقائص يتوجب تكميلتها. لذلك تجري هذه الدراسة التحليلية الوصفية للخروج بنتائج تعود بالنفع على المجتمع المسلم والعامل المسلم على حد سواء .

المطلب الأول : مبدأ حرية العمل في الإسلام

إن الأفراد كلهم يتمتعون بحرية العمل الشريف و يقع وجوها على المجتمع احترام ذلك ، فهذا ما يقره الشرع الإسلامي بل و حث الله سبحانه و تعالى المسلم على السعي في طلب الرزق بقوله عز و جل " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)" سورة الملك الآية 15. وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة معايير لتوفير و كفالة حرية العمل كمبدأ قائم في المجتمع المسلم و تحلت هذه الأسس في التالي :

- السعي قدر المستطاع لتوفير فرص العمل للمسلم وفق مبدأ تكافئ الفرص و وفق مبدأ المساواة في تقلد مناصب العمل على تنوعها فلا قيود على حرية العمل فالفرد يمارس العمل الذي يريد لكن في حدود الشرع و الأخلاق و الأدب العامة²¹.

يوجب الإسلام و الشعـر احـترام العـامل و العـمال مـهما كانت بـساطـة العـمل و ما هـذا إـلا تـكريـس لمـبدأ حرـية العـمل ، فالـعامل مـهما كان عملـه بـسيـط فهو يـخدم الجـتمع لـذا يـجب اـحـترـامـه عـلى عـكس الانـسان البـطال الذـي يـخلـق عـجز فـي الجـتمع و رـكـود لـحـركة التـنـمية و التـطـور ، فالـبطـالـة هي الـتي يـتـوجـب إـنـكارـها عمـلا بـقول النـبـي عـلـيه الصـلـاة و السـلـام : " الـيد العـليـا خـير مـن الـيد السـفـلى " قد صـدقـ النبي.

- يبيح الإسلام الاتقان و التنافس على العمل الشريف و ضمان الجودة امثلا لقول النبي " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه " ³. إن كل هذه الأسس و المعايير ماهي إلا تكريس لمبدأ حرية العمل وفق قواعد دينية محكمة الوضع وكيف لا و هي من صنع الخالق عز و جل .

الفرع الأول : حقوق العامل في الإسلام

إن الإسلام بحكم أنه شريعة إلهية من السماء فإنه أتى كاملا من عدة نواحي و من بينها حقوق العامل التي حفظها الشرع دون التغاضي أو تأخير ولا حق . إن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تقويم العدل وإنصاف البشر و هناك العديد من الآيات القرآنية كأدلة على ذلك . فقد أتى في كتاب الله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۝ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۝ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (47)) ⁴ . فالآيات الكريمة تبين ضرورة ممارسة العدل .

أولا : حق الحصول على عمل و توفيره

مناطق هذا الحق هو أن الفرد المسلم من حقه أن يوفر الراعي أو الشخص المسؤول في المجتمع له عمل . في الدولة المسلمة الراعي مسؤول عن رعيته قدر المستطاع لمكافحة التشرد و الفقر و البقاء دون مادة للعيش .

ثانيا : حق العامل في الاجر

ركز الرسول عليه الصلاة و السلام عن أجر العامل و أوجب التسريع في تقديم الاجر للعامل فقال النبي □ في الحديث النبوى الشريف " أعطوا الاجير حقه قبل أن يجف عرقه " ⁵ فلا بد أن يكون الاجر على قد الجهد الذي قام به العامل و لا يصح شرعا أكل عرق العامل فهذا شيء ترفضه الشريعة الإسلامية لأن العامل في الإسلام لا يقدم له أجر بخس ، و أجره على العكس يساوي قدر الجهد الذي بذله في العمل لأن هذا هو حقيقة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي □ " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل اعطي بي ثم غدر و رجل باع جورا فأكل ثمنه و

رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعط أجره " . إن أسقطنا الحديث على العصر الحالي فالموظف و العامل يجب تقديم له أجوره و العلاوات و الرواتب الشهرية و المكافئات التي تقر بها القوانين الوضعية بدولته فكل هذا يقع إلزاما توفيره للموظف و إلا فإن المسؤول يحاسب عند الله عز وجل وكل هذا يثبت أحقيه العامل بالتوجه نحو المطالبة بالأجر و العلاوات و غيرها في حالة أنه أحس أنها منتقضة فهي من حقه في الشرع و بالتالي هو جائز له شرعا المطالبة بالتمتع بها عن طريق ممارسة الإضرابات للحصول عليها. فالإسلام و شرع الله تعالى حفظ له ذلك ولا داعي للقول أنها غير منصوص عليها شرعا أو محظمة على المسلم مختلف تلك الأجر و ما يتساير عنها من علاوات و منح الطقس و جو الصحراء و غيرها . إن الامر هو نفسه بالتمام فيما يتعلق بالرواتب التقاعدية و الترقية و مختلف التعويضات عند ترك العمل و مختلف الإصابات أثناء العمل . و الوفاة فهو له حق التعويض على ما أصابه من ضرر⁶ .

ثالثا: حق العامل في توفير الحماية و السلامة من حوادث العمل

من حقوق العامل الأساسية أن يعمل في بيئة آمنة تضمن سلامته و عدم إصابته بالأمراض، فيجب توفير له كل شروط الراحة و الفسحة مثل توفير مراحيض و توفير العمل في أماكن معرضة للتدهون و الإضاءة و توفير مراوح مثلا أو مدفأة في الأماكن الباردة . كما يتوجب توفير الإسعافات الأولية . قال الله تعالى : " وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ" الآية رقم 8 من صورة المنافقون . مما هذه الآية الكريمة إلا دليل قاطع على أن توفير للعامل كل ظروف التكريم أساسى فالله تعالى كرم الانسان و عزه .

رابعا : حقوق يتمتع بها العامل في المجتمع

إن الإنسان كائن اجتماعي و له الحق بأن يتمتع بتعارفات و إقامة علاقات اجتماعية كثيرة و صداقات و من حقه أن يتمتع بتعارف أخوته البشر الآخرين معه . قال الرسول ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه " ⁷ . إن العلاقات الاجتماعية بين البشر لابد منها ، فلا بد من

أخذ العون و المشورة و الصداقات و من غير المعمول إغفال الشريعة الإسلامية المجيدة لمسألة أساسية كهذه . لقد نصت المادة 14 من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على ما يلي " العمل حق تكفله الدولة و المجتمع.....".⁸

جاء في الآية الكريمة من قوله تعالى (فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) - الآية 9 من سورة الحجرات -. و في الآية الكريمة رقم 181 من سورة الأعراف (وَمِمْنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ 181) . فالعدل يمارس بين أفراد الأمة الإسلامية ليصبح سمة من سماتها . و ما كل هذه الأدلة القرآنية إلا لنلح على ضرورة إنصاف العامل بمختلف الحقوق التي ذكرناها أعلاه . و من غير المنطقى مخالفة القرآن الكريم بما أتاها من آيات سواء العدالة الإنسانية بين البشر و لعل كل هذه الآيات تنصف العامل عند استعمال الإضراب لاسترجاع حقوقه على اعتبار أن انتهاك هذه الحقوق في حالات كثيرة هو السبب الرئيس لقيام الإضرابات ، بالإضافة إلى عدم تلبية هذه الحقوق لدى مطالبة العمال بها شفهيا أو كتابيا أو بالطرق المعتادة فكل هذه الأسباب تؤدي إلى ممارسة الإضرابات للظفر بهذه المطالب . إضافة إلى الأجور الزهيدة للعمال و التي لا تكفي لسد مطالب الحياة. و أيضا عدم إنصاف المسؤولين في عملية حل النزاعات القائمة بين العمال فكل هذه الأسباب تؤدي إلى قيام الإضرابات التي ستنتطرق إليها في الجزء المقبل من الدراسة و التي تعتبر في الكثير من الحالات مشروعة بالدليل القرآني و السنة النبوية لأن المطلب عادة هي مشروعة⁹.

المطلب الثاني : القواعد الفقهية الإسلامية في الإضراب

إن الإضراب هو وفق تعريفات فقهية كثيرة عبارة عن عملية توقف أو امتناع عن العمل من قبل العامل و ذلك من أجل أن يحصل على أحد حقوقه التي يتمتع بها بالعدل¹⁰.

لم يتغاضى الفقه الإسلامي عن ابتكار وسائل لتنقين الإضرابات العمالية و شرح فتاواها و جوازها من عدمه . فالإضرابات تعتبر وسائل يستعملها العمال . و المقصود بالوسيلة هو الفعل الذي يتم استخدامه للوصول إلى المقصد المنشود¹¹ كما أن المقاصد هي الغايات و الأهداف الاجابية التي يرعاها الشارع في التشريع عموماً من أجل تحقيق حاجيات العباد و مصالحهم¹² . و بالنظر إلى الإضراب كفعل على أرضية الواقع و في المجتمعات فإن العقل يصنفه كوسيلة و هو ليس مقصد بل هو وسيلة لتحقيق مقصد ما يريد العامل مثل الزيادة في الأجر أو الاحتجاج عن ضرف عمل غير لائق بهم مثل طلب المراوح في أماكن العمل بسبب حرارة الجو .

الفرع الأول: تقسيمات الوسائل و انعكاساتها على الإضرابات العمالية

إن الإمام ابن القيم رحمة الله عليه يذكر أن الوسائل تقسم على أساس ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة¹³ إلى أربعة أقسام أساسية هي :

القسم الأول (قسم الممنوعات) : يتجلّى هذا القسم في الوسائل المؤدية إلى المفسدة مثل شرب المسكرات التي تؤدي إلى المفسدة المتمثلة في السكر و غياب العقل . و قد منعت الشريعة هذا القسم من الوسائل .

القسم الثاني : الوسائل المباحة و المحللة شرعاً ، لكن استخدامها القصد منه و المهدف منه الوصول إلى المفسدة أي القصد و المهدف سيء و حرام رغم إباحية و تحليل الوسيلة .

القسم الثالث : هو قسم الوسائل المباحة التي يفضي استخدامها إلى الوصول إلى المفاسد رغم كون هذه المفاسد ليست هي الغاية و المقصد . و لم يتوفّر فيه الوصول إلى هذه المفاسد كمقاصد عند استعمال هذه الوسائل . مثل سب آلهة المشركين في ظهر الغيب .

إن القسم الثاني و الثالث محظى من عدة أوجه أتى بها الإمام ابن القيم و هي 99 وجه .

القسم الرابع : وسيلة مباحة إلا أن استخدام هذه الوسيلة قد يفضي إلى مفسدة و إن مصلحة هذه الوسيلة هي أرجح من مفسدتها ، مثل أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته و مثل أيضا الوقوف أمام السلطان الجائر الضالم و قول كلمة الحق أمامه . إن هذا القسم الرابع من الوسائل هو قسم مباح و في حالات أخرى هو مستحب و تارة أخرى هو واجب ، و يختلف ذلك على حسب درجة المصلحة¹⁴.

الفرع الثاني: الاسقاط الشرعي لقاعدة الوسائل على الإضرابات

إن الاطلاع على قاعدة الوسائل و أقسامها بين لأهل الفقه الإسلامي و الشريعة تصنف الإضرابات كوسائل للوصول إلى مقصد ما مثل رفع الأجر و تحسين ضروف العمل . كما بين لهم أن تصنيف وسيلة الإضراب تخرج عن تقسيمات الوسائل الأربع ، وأن الإضراب كوسيلة هو ضمن هذه الأقسام . و درجوا إلى توضيح ذلك كالتالي :

أولاً : في حالة ما إذا كان المضربون عن العمل يحصلون من خلال إضراباتهم على أهداف و مقاصد محرمة . ففي هذه الحالة يعد الإضراب محظوظاً و باطل و لا شك في تحريمها . و في هذه الحالة فإنه يندرج على حسب العلماء تحت القسم الأول من الوسائل ، حيث عبر عنه ابن القيم بعبارة " وسيلة موضوعة للفضاء إلى مفسدة "¹⁵ .

ثانياً : في حالة حصول الشخص و الفئة المضدية على أمور مباحة و محللة من خلال إضرابهم لكنهم قصدوا من خلال هذه الإضرابات الإضرار برب العمل من خلال الاعتدال بالعقد بينه وبينهم . فهنا لا شك في تحريم هذا الإضراب في هذه الحالة و ذلك لما يترب عنده من الإضرار بالناس و أيضاً لما يشكله هذا الضرب من ضروب الإضرار من مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية و التي تنص كلها على تحقيق استقرار المعاملات الإنسانية . إن هذه الحالة تندرج ضمن القسم

الثاني من أقسام الوسائل و هو ما عبر عنه ابن القيم بقوله : " وسيلة موضوعة للمباح قصد بها

التوصيل للمفسدة "¹⁶

ثالثا : في هذه الحالة فإن العامل يحصل نتيجة اضرابه على شيء مباح و أصلاً قصده من ممارسة هذا الاضراب هو نفع نفسه . لكن في المقابل فإن أرباب العمل يحصلون من خلال ممارسة هذا الاضراب على منافع معينة يسخرون جزء من هذه المنافع في الحق الضرر بالعمال بإضعافهم و أكل حقوقهم إن هذا النوع من الإضرابات و إن كان في أصله مباحا إلا أنه يؤدي إلى المفاسد التي قمنا بذكرها . و هذا ما جعل العلماء يقررون بعدم مشروعية كحكم عام أما في الواقع الخاصة و التي تقدم حيثيات معينة تتغير هذه الحيثيات على حسب الحالة و الواقعة التي حدثت . ففي هذه الحالات فإن الحكم التكليفي يتغير تبعاً للتغير الملابسات و الأحوال . و الشيء الأهم أن هذا النوع من الإضرابات صنفه الشرع إلى الصنف الثالث من أصناف الوسائل . و عبر عنه ابن القيم ب " وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصيل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا "¹⁷ .

رابعا : الحالة الرابعة هي أن الاضراب عن العمل بفضي لنتيجة و هدف محلل مباح و لهذا السبب فإن هذا النوع من الإضرابات تمت إباحته كأصل عام ، و لكن و باختلاف الحالات و الضروف و المصالح فإن من الممكن أن يصبح حسب ذلك مستحب أو واجب . و عموماً فإن هذا النوع من الإضرابات وفق هذه الحالة يندرج ضمن القسم الرابع من أقسام الوسائل . و الذي كان قد عبر عليه ابن القيم بقوله " وسيلة موضوعة للمباح و قد يفضي إلى المفسدة و مصلحتها أرجح من مفسدتها . و الشريعة الإسلامية هنا جاءت مبيحة لهذا القسم و في حالات استحبته و ذكرت أنه مستحب و في حالات أخرى أجبته أي ذكرته بالإيجاب و القبول و كانت هذه التغييرات على حسب درجات المصالح في كل حالة و على حسب الحالات أيضا . و بالعموم الفقه الإسلامي و الشريعة يخلصان في كل الأحوال إلى أن الاضراب واجب و مباح في الحكم العام لأن النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده أي يستلزم ممارسة شيء معاكس لهذا الشيء . يعني إن كنت تعمل فيجب أن تتوقف عن العمل إذا أردت أن ينفذ لك صاحب العمل هدفاً ما . و هذا ما هو مقرر

في علم الأصول وفق قول الإمام "الزركشي" . أما إن كان له ضد واحد بالاتفاق فالنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون¹⁸ .

الفرع الثالث : القواعد الفقهية لوقف الاضراب

سنحاول في هذا الفرع شرح القواعد الفقهية لوقف الاضراب من أجل اكمال الدراسة الفقهية الشرعية للإضراب من كل النواحي . فمن خلال هذا الفرع سنقوم بذكر مختلف القواعد الفقهية التي يقع تطبيقها و التي أوردها الشعـر الإسلامي في نطاق إزالة الضرر . و التي يمكن تطبيقها عند تضرر العمال و عدم كسب حقوقهم رغم الوفاء بالالتزامات التي تقع عليهم .

أولاً : القاعدة الفقهية الشرعية لا ضرر ولا ضرار

إن السنـد الشرعي لهذه القاعدة هو الحديث النبوي الشريف " لا ضرر و لا ضرار " و الذي رواه أبو سعيد الخضري و أخرجه البهـيقي و الإمام الدارقطـني و الحـاكم¹⁹ . إن القصد من عبارة لا ضرر بمعنى أن لا يضر الرجل أخيه فـينقصـه بعضا من حقـه ، أما الضـرار فـيهـي من الضـرار و المقصـود منها عدم مجازـة الذي أـلـحقـ بكـ ضـرـرـ بـإـدـخـالـ ضـرـرـ عـلـيـهـ و عمـومـاـ إـنـ الضـرارـ هوـ اـبـتـداءـ الفـعـلـ أما الضـرارـ فهوـ الجـزـاءـ عـلـيـهـ . و بـتـطـيـقـ ذـلـكـ عـلـىـ العـمـالـ فـإـنـهـ لـيـجـبـ مـجاـزـاـتـهـمـ عـلـىـ تـضـرـرـهـمـ (أي معـانـاـتـهـمـ أـثـنـاءـ الـعـمـلـ مـنـ شـيـءـ مـاـ اـحـتـجـواـ عـلـيـهـ) و إـضـرـارـهـمـ " مـارـسـتـهـمـ لـفـعـلـ الـاحـتـجاجـ بـسـبـبـ هـذـاـ الضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـهـمـ " بـإـدـخـالـ ضـرـرـ آـخـرـ عـلـيـهـمـ فـهـذـاـ هوـ تـفـسـيرـ الـعـلـمـاءـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فيـ بـحـالـ الإـضـرـابـاتـ . فـعـمـومـاـ هوـ فـصـلـ الـاضـرـارـ عـنـ بـعـضـهـ و تـأـصـيلـ كـلـ ضـرـرـ عـلـىـ حـدـىـ ثـمـ درـاسـةـ ذـلـكـ منـ عـدـةـ نـوـاحـيـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ حلـ . و قد تـفـرـعـتـ عـنـ قـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ و لـاـ ضـرارـ عـدـةـ قـوـاعـدـ فـقـهـيـةـ عبرـ الـقـيـاسـ كـالتـالـيـ :

1- الضـرـرـ لـاـ يـزالـ بـالـضـرـرـ : إـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـاـضـحـةـ مـنـ خـلـالـ تـسـمـيـتـهـاـ إـنـهـ لـاـ يـتمـ إـزـالـةـ الضـرـرـ بـضـرـرـ موـازـ لـهـ وـ لـاـ نـطـقـ هـنـاـ قـاعـدـةـ الـعـاـمـلـةـ بـالـمـثـلـ . إـنـ تـطـيـقـ هـذـهـ القـاعـدـةـ يـلـزـمـ

المسؤول عن العمل بأن لا يعاقب العمال لأنهم أضرروا وأضربوا بل اللجوء إلى الحل الودي واقتراحات معينة و من هذا المنطلق لا يحرمهم من حقوقهم وبعض امتيازاتهم في العمل .

الضرر يدفع قدر الإمكان : المقصود هنا أن كل فعل ينشأ عنه يقيناً أو ضناً يمنع قيام هذا الفعل بكل الطرق دفعاً للضرر قدر المستطاع . وإن قاعدة سد الذرائع تعتبر قاعدة قائمة لتحقيق هذا المعنى . ولدى اسقاط هذه القاعدة على العمال فإنه كلامات تلقي معلومات سواء حقيقة أو وهمية حول نية العمال في الإضراب فإنه يتوجب على المسؤولين منع ذلك قدر المستطاع وإن اقتضى الأمر تلبية على الأقل بعض مطالبهم حتى لا يقوم هذا الإضراب .

تحمل الضرر الخاص من أجل رفع الضرر العام : و تعتبر هذه القاعدة من أعظم القواعد في الشريعة الإسلامية ، إذ تؤثر فيها مصلحة الجماعة والمجتمع على مصلحة الفرد في حالة تعارض هاتين المصلحتين . و لهذه القاعدة عدة تطبيقات. من بين هذه التطبيقات منع صاحب ملك من التصرف بهذا الملك في حالة كون تصرفه هذا في ملكه يلحق ضرراً بالناس العامة في المجتمع²⁰ . و من أمثلة تطبيق فقه هذه القاعدة العظيمة التي تؤثر المصلحة العامة على الخاصة عملية إجبار المحتكر على البيع في حالة امتناعه عن بيعه هذا دفعاً للضرر العام . و اعتبره العلماء في هذه الحالة فعل جائز . و باسقاط هذه القاعدة الفقهية على العمال فإنه يتوجب دفع الضرر العام المتمثل في التوقف عن العمل الذي تعتبر عواقبه سلبية على المجتمع . و في هذا السياق يرى الإمام ابن تيمية أن أرباب العمل يتوجب عليهم إلزام العمال بالعمل ببعض المثل ، أي رفع أجورهم و مختلف أقساطهم حتى لا يتوقفوا عن العمل .

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: يقول المقصود من هذه القاعدة إلى أنه في حالة اجتماع ضرين و كان الضرر الأول أشد و كان الضرر الثاني خفيف ، ففي هذه الوضعية يتوجب تحمل الضرر الخفيف بمعنى بعبارة أخرى يتم ارتکاب أخف الضرين و مثال ذلك وارد في السنة النبوية الشريفة . فعن حادثة سمرة بن جندب ، والذي كان

له نخلة في بستان رجل من الأنصار و معه أهله فكان سمرة يدخل بستان الرجل الانصاري فيتاذى هذا الأخير من دخوله، فذهب الرجل الانصاري و شكى فعل سمرة للرسول □ فطلب النبي من سمرة نقل نخلته فأبى فطلب النبي منه أن يهب النخلة للأنصاري مقابل مبلغ مالي أو بضاعة يستبدلها النخلة بها فرفض سمرة ذلك أيضا، فقال له الرسول □ أنت "مضار" بمعنى تلحق ضرر بأخيك الانصاري . ثم قال للأنصاري إذهب و اقطع نخلته . و مفاد هذا الحديث يطبق جداً قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ففي هذه الحالة الضرر الأشد هو ضرر الأنصاري و أهله من تردد سمرة على بستانه و الذي تم إزالته بضرر أخف هو إزالة نخلة سمرة بن جندب من البستان . إن تطبيق هذه القاعدة الفقهية الإسلامية في مجال العمل ينبع عنه وفقها أن الضرر الأشد هو توقف العمل ، و لذلك اعتبره شراح القوانين الوضعية سلاح فعال للمطالبة بالحقوق ، لذلك فإنه في هذه الحالة ينبغي تحمل الضرر الأخف و هو الاستجابة لمطالب العمال المشروعة من طرف الدولة و أرباب العمل - و الذي يمكن في توسيع هذا الضرر الأخف إلى إهانة الخزينة المالية مثلاً في حالة تلبية هذه المطالب - على حساب الضرر الأشد من أجل كبح هذا الضرر و المتاحلي في توقف العمل عن العمل و توقف بذلك صالح الناس و أيضاً عجلة التنمية²² .

و عموماً فإنه كان هذا عرض موجز لأهم القواعد الفقهية الإسلامية التي تناسب موضوع الإضرابات العمالية من أجل المحافظة على الحقوق للعمال من قبل أرباب العمل و المسؤولين مع عدم إغفال صالح الناس و المجتمع و الدولة من حيث تحقيق التنمية .

المطلب الثالث : المواثيق و البروتوكولات الدولية الناصحة على الاضراب

درجنا لإسقاط الضوء على هذه الجزئية من الدراسة بهدف توضيح نقطة في غاية من الأهمية تم إغفالها في الكثير من الدراسات الدينية و حتى القانونية من قبل الباحثين رغم أهميتها

. و يتعلّق الأمر هنا بفكرة هي أن القوانين الدوليّة تضع مبادئ عامة خالية من الاحكام الإسلاميّة و هذا ليس غريب بقدر ما هو غريب تبني الدول المسلمة لهذه الاحكام دون إضافة الاحكام الإسلاميّة في هذا الشأن و دون وضع حتى أقل اللمسات المتعلّقة بأحكام الشريعة الإسلاميّة رغم دقة وأهمية الاحكام الفقهية الشرعية في هذا المجال و رغم قدرتها على حل الكثير من المشكلات العماليّة ، و تفكيرك عدة عقد المتعلّقة بمشاكل العمال و المسؤولين و إستيفاء حقوق الطرفين . و لعل الاشكال يكمن بكوننا نتعامل مع الإسلام كديانة و عقيدة فقط رغم كونه في الحقيقة ترسانة قوانين و تنظيمات للحياة بالدرجة الأولى قبل كونه عقيدة . في هذا المطلب نبرز أهم ماجاء بالبروتوكولات و القوانين الدوليّة حول الإضرابات من أجل بلوغ الهدف المنشود من هذه الدراسة .

الفرع الأول : الاضراب في المواثيق الدوليّة

ما فتئت العديد من المواثيق الدوليّة عالمياً إلا أن نصت في مادة أو إثنان منها حول ممارسة الإضرابات و حق العمال بها و أبرزت دور النقابات في ذلك لكن بقي ذلك منحصراً و لعدة سنوات في ذلك الكم القليل من النصوص في هذا المجال . و لعل السبب راجح إلى النمو و التطور الذي تعيشه الدول الغربية و الاكتفاء الذي تحقق في المستوى المعيشي للعمال و مداخلاتهم بما عادت تختتم بهذه المسألة إلا أن العديد من دول العالم لا تزال تعاني فيما يتعلق بحقوق العمال و ذلك ما يوجب إسدال الضوء على هذا الموضوع .

أولاً : حق الاضراب في العهد الدولي لحقوق الإنسان

إن موضوع الإضرابات تم معالجته و إسدال الستار عليه في المواثيق الدوليّة حول العالم و لعل أهم هذه المواثيق ، العهد الدولي لحقوق الإنسان الذي تم ذكر مسألة الإضرابات في سطور نصوصه و إن كانت لم تذكر بذلك المعنى الدقيق و الموسع و الشارح لحق الاضراب كحق من حقوق العمال إلا أنه قد تم تقديم ذلك الجزء القليل و المعتبر من الأهمية ضمن هذا العهد . و

لإثبات ذلك ستحدث تحديداً على مضامين نصوص المواد 22 و 23 من هذا العهد²³ و عموماً فإنه بالاطلاع على هذين النصين نعرب مباشرةً عن تواجد ذكر وشرح جملة من الحقوق المتعلقة بالعمال يقع إلزاماً وفق المبادئ الإنسانية الكبرى توفيرها لهم من قبل الحكومات . إن الشيء الأهم و المغид هو أن هذه النصوص اكتفت بالحديث عموماً دون تفصيل جيد و شديد عن حق العامل بالدفاع عن أمره عن طريق الإضرابات . فأشارت كما سبق الذكر إلى هذا الحق بشكل واسع الأدلة و الأهم أنها نوهت إليه . وقد اعتبر فقهاء القانون أن نصي المواد 22 و 23 حين يتكلمان بشكل ملح و صريح عن حق التعامل في العمل في ظل ظروف عادلة و حقه فيأخذ أجر عادل و إنشاء نقابات فإن هذان النصان قطعاً يؤيدان كل الحقوق القانونية التي تأتي في هذا السياق و ضمنه²⁴ . و كتعقيف عن كل هذا فإنه المعروف في النصوص القانونية هو التماشي قدر المستطاع إلى إزالة الغموض و الشبهة عليها حتى لا يقع التلاعب بالحقوق البشرية . إضافة إلى ذلك فإنه لا يكتفى بذكر الحق ضمن النص كمبدأ عام و الأهم هو ذكر بعض المبادئ الكبرى و العامة لتطبيق و تكريس هذا الحق و لعل هذا ما يضمن ذلك الاحترام و التكريس الجيد له .

ثانياً : حق الإضراب في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

لقد نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حق الإضراب هو الآخر بصربيع العبارة من خلال نص المادة 6 منه في إحدى فقرات هذه المادة و بالضبط الفقرة التالية " بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التفاوض بشكل جماعي يتهدى الأطراف بتشجيع التشاور المشترك بين العمال و أصحاب العملأن تعترف بحق العمال و أصحاب العمل بالعمل الجماعي في حال تضارب المصالح بما في ذلك حق الإضراب بموجب الإلتزامات التي تنشأ عن الاتفاقيات الجماعية المبرمة مسبقاً .." . ييدو واضحًا ذكر حق الإضراب ضمن هذه المادة كما ييدو جليًا أيضًا الاهتمام الدولي من خلال الميثاق الاجتماعي الأوروبي الاهتمام لظروف العمال و تعزيز تحسينها إن الإشكالية التي تقع فيها عادة مختلف المواثيق الدولية هي عدم الاهتمام إلى

توضيح مبادئ الممارسة للحقوق على الأقل تلك المبادئ الرئيسية حتى يتم تجنب إنتهاك تلك الحقوق من قبل السلطات في الدول و المؤسسات حول العالم ، فعملية ترك السلطة في التقدير للسلطة التنفيذية لا تبدو مركبة بشكل جيد للحقوق في مجال العمل ، كما أنه الدراسة بالتحليل و الفحص لتلك الحقوق و الاستفادة من الخبرات الإقليمية دوليا و طرحها يطور التعامل و حماية حقوق أطراف عددة في مجال العمل و سيعزز تنمية هذه الحقوق و تنمية المبادئ الرئيسية و العامة لحماية العامل و حقوقه و المعامل مع الإدارة أيضاً لذلك فالاطلاع عن المواثيق الدولية يعرب عن إجحاف في فحص و دراسة و ابتكار قواعد قانونية في هذا المجال .

ثالثا : حق الاضراب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

لعل أهم مميز هذا العهد هو أنه خالف العهد الدولي لحقوق الإنسان الذي لم يذكر بشكل صريح حق الاضراب . فالاختلاف يكمن في أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نص بشكل صريح و واضح عن حق الاضراب²⁵ و كان ذلك في المادة رقم 8 من هذا العهد . و تحديداً في الفقرة الأولى منها التي نصت على ذلك كالتالي " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ماليٍ : - الحق في الاضراب على أن يمارس تطبيقاً لقوانين الدولة المختصة ... ". و هنا جاءت هذه الفقرة بسيطة وواضحة و ذكرت هذا الحق بشكل صريح إلا أنها تركت المجال واسع في الدول لتطبيقه حسب إرادتهم و إرادة الحكومة . و هنا يكمن الاشكال إذ أنه كان من الواجب أن تحيك المادة جملة من المبادئ الأساسية التي تنظم ممارسة هذا الحق تحترم هذه المبادئ و تكرس حقوق البشرية و تراعي الجانب الإنساني في الموضوع و حقوق العامل فالحكومة إن فتحت لها مسألة التطبيق بشكل موسع في الدول يمكن أن يسود هناك نوع من عدم الترتيب و الهدر للمصالح .

الفرع الثاني : الاضراب في المواثيق العربية

لعل السبب الرئيس و الدافع للخوض بهذه الدراسة هو شق الإضرابات و تنظيمهم من قبل الموثيق العربية و الإسلامية عامة بحكم أن هذه الموثيق لا تبرز ذلك الاهتمام الكبير في إيلاء الأهمية للقواعد الإسلامية في هذا المجال على الرغم من كون هذه القواعد هي الحل الأمثل و الأوفر فكل هذه المشكلات في هذا المجال و عموما على الصعيد العربي و الإسلامي تم تقنين ممارسة الإضرابات بأسلوب يميل إلى حد بعيد للنمط المستخدم في الدول الأوروبية و سعرضها من خلال هذا الجزء المسبق من هذه الدراسة .

أولا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في مجال الإضرابات و ممارستها نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل صريح على أحقيه العمال بانتهاج هذا الأسلوب لتقمع حقوقهم و كان ذلك في المادة رقم 35 في الفقرة 3 التي تنص في فحواها على هذا الحق كالتالي " تكفل كل دولة طرف الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ ". كفالة هذا الحق في الفقرة 3 من نص المادة 35 تعرب عن نقطتين عند الإطلاع عليهما هما أن هذه المادة تؤكد أنه على كل دولة طرف يقع عليها كفالة هذا الحق في إقليمها²⁶. و النقطة الثانية هي أن هناك إهتمام لتكريس هذا الحق على الصعيد العربي و هناك تعزيز لحماية حقوق العمال من خلال هذا الميثاق إلا أنه كل هذا لا يكفي لأنه لا يوجد هناك دراسة لشق القيام بالإضراب بذلك القدر الكافي ضمن الموثيق العربية و الدولية.

ثانيا : الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان

حول حقوق العامل وواجباته نصت الفقرة 17 حول ذلك على التالي "العمل شعار رفعة الإسلام للمجتمع الإسلامي " ، و الآية الكريمة أيضا " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " الآية 105 من صورة التوبة . و إذا كان واجب العامل الاتقان وفق الحديث النبوى الشريف " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه " ²⁷ كما يقع حقا للعامل التمتع بالاجر وفق قول النبي الكريم □ "أعطوا الاجير حقه قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة بسنده جيد. كما يتوجب أن توفر

له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد " وَلِكُلٌّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ" الآية 19 من سورة الأحقاف . كما أنه يحق للموظف أن يكرم وأن يجد الحماية الكافية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه ، قال الرسول ﷺ " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى وعداً بي ثم غدر بـ رجل باع حراً ثم أكل ثمنه وـ رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه " رواه البخاري - حديث قدسي ²⁸ .

ثالثاً : الرأي الشخصي للباحث حول حقوق العامل في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام إن الوثيقة قد دونت منذ مدة طويلة و لم تحظى بالتجديد في مجال الفتاوى . و تحدیداً في مجال حقوق العامل . فالمطلع على الوثيقة يدرك أن ما ورد مقتضب بشكل كبير و كان الأفضل التفصيل أكثر . فبحكم أنها أحكام الشريعة الإسلامية و ليست مجرد أحكام فقهية ووضعية من قبل البشر كان على علماء الشريعة الاجتهاد أكثر في تجديد هذه الوثيقة لتسهيل العمل بها في الدول المسلمة و أيضاً التفصيل أكثر و بحكم أن الدراسة حول الإضرابات العمالية فإننا نخصص أكثر حول جزئية أخذ العامل حقه إذا تم تغافل هذا الحق .

النتائج و التوصيات

- يجب الاستفادة من التفاصيل التي تضعها القواعد الدينية و الفقه الإسلامي في مجال الإضرابات فهي تحمل حلول سريعة و عميقه لمشكلات العمال حالياً . و نستغرب تغافل الدول المسلمة عن هذه القواعد الثمينة .
- يجب تدريس المفكرين الإداريين و القانونيين في الدول المسلمة قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإدارة و العمال بهدف توظيفها و تفادي وقوع المشكلات بالواقع . فكل ما يحدث حالياً بواقع العمال في الدول المسلمة هو نتاج عدم التكوين القانوني الإسلامي

للمسؤولين الإداريين و النقابيين و تعرفهم على شق القانون الجاف و الوضعي دون قواعد إسلامية إلهية.

- يجب تكريس اهتمام دولي إسلامي بين الدول المسلمة أكبر مما هو عليه حاليا في مجال الإضرابات العمالية و يجب دراسة قضية الإضرابات العمالية أكبر في المواثيق الدولية الإسلامية فهي لا تحظى باهتمام كبير كما يلزم .
- يجب تضمين القواعد الإسلامية المتعلقة بالإضراب و الفقهية في المؤتمرات الدولية الإسلامية و العمل على فرض احترامها محليا في الدول المسلمة .
- يجب أن تدرس فكرة تضمين القوانين المحلية للدول المسلمة بنود فقهية إسلامية و مبادئ الحديث النبوي و القرآن الكريم المتعلقة بالإضرابات العمالية .
- يجب أن تدرس المؤتمرات الإسلامية و المواثيق الإسلامية فكرة تطوير القواعد الإسلامية المتعلقة بالإضرابات العمالية باستعمال أسلوب القياس .

المواضيع

¹ محمد رشدي إسماعيل ، الجنائيات في الشريعة الإسلامية ، دار الأنصار ، 1983 ، ص 15.

³ فهرس مسند أبي علي ، الجزء السابع ، حديث رقم 4386.

⁴ تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، الآية رقم 47 من سورة الأنبياء .

⁵ سنن أبي ماجة ، كتاب الرهون بابأجر الاجراء ، (2443) ح (817)، ح (2)، صحيح الالباني في روائي الخليل كتاب الشركة ، باب المسافة ، (320/5)، ح (1498).

⁶ صحيح البخاري ، مناقب الأنصار - مقدم الرسول و أصحابه المدينة - ، (12/0)، ج (3920).

⁷ سنن الترمذى ، كتاب البر و الصلة ، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ، (325/4)، ح (1928). صحيح الالباني في صحيح الجامع ، (6654) ح (6654).

⁸ حسن الصفار ، الخطاب الإسلامي و حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 176.

⁹ صحيح البخاري ، كتاب البيوع باب اثم من باع حرا ، (83/3)، ح (2227).

¹⁰ ناصر حمد الجبورى ، حقوق الانسان السياسية في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1971، ص 26.

¹¹ ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت لبنان ، 2003 ، - المجلد 15 - ص 301

-
- ¹² ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، ط 2 ، مكتبة ابن تيمية ، دس ن ، (المجلد 3/139).
- ¹³ ابن القيم ، محمد ابن أبي بكر الزرعبي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، د ط ، دار الجليل ، بيروت - لبنان - ، المجلد 3 ص 110 إلى 126.
- ¹⁴ ابن القيم ، مرجع سابق ، المجلد 3 / ص ص 110 126 .
- ¹⁵ ابن القيم ، مرجع سابق ، المجلد 3 / ص 109 .
- ¹⁶ ابن القيم ، المرجع نفسه ، المجلد 3 ص 109.
- ¹⁷ ابن القيم ، المرجع نفسه ، المجلد 3 ص 107.
- ¹⁸ سهيل الأحمد و علي أبو المارية ، *الا ضرائب عن العمل - دراسة مقارنة بين القانون و الفقه -* ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الإنسانية ، 2012 ، مجلد 26 ص 6.
- ¹⁹ حسن أحمد الخطيب ، *فقه الإسلام*، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1992. ص 228.
- ²⁰
- ²¹ حسن أحمد الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 230.
- ²² المستشار الدكتور محمود الشريبي ، *القضاء في الإسلام* ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1999، ص 81.
- ²³ المادتين 22 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية — إعتمد و عرض للتوقيع بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في مارس سنة 1976.
- ²⁴ علوان محمد يوسف ، محمد خليل ، *القانون الدولي لحقوق الإنسان* ، ج 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2001 ، ص 72.
- ²⁵ علوان محمد يوسف ، محمد خليل ، *القانون الدولي لحقوق الإنسان* ج 1 ، دار الثقافة ، عمان 2011، ص 72.
- ²⁶ علوان يوسف محمد الموسى ، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 225.
- ²⁷ رواه أبو علي جمع الزراوا المجلد الرابع .
- ²⁸ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، إعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401 هـ الموافق لـ 19 أيلول 1981 م .